حماية المستهلك الجزائري في ضل قانون ترشيد الاستيراد 2018

Protecting the Algerian consumer in light of the 2018 import rationalization law

بلعابد نجاة *

مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب الغربي

جامعة طاهري محمد ببشار – الجزائر

belabed.nadjat@univ-bechar.dz

تاريخ الإستلام: 2025/01/31 تاريخ القبول: 2025/03/07 تاريخ النشر: 2025/04/17

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية اهم ماجاء في قانون ترشيد الاستيراد 2018، و الاثار الاقتصادية التي مست السوق الجزائري جراء تطبيقه، وانتشار الممارسات غير المشروعة في الأسواق من مضاربة وارتفاع الأسعار، الاحتكار وآليات مكافحتها وحماية المستهلك منها، التي من شأنها اضعفت القدرة الشرائية للمستهلك، وخلق فوضى واختلال في الأسواق المحلية مستعملين في ذلك المنهج الوصفي والتحليل، حيث هدفت الدراسة الى الوقوف على اهم النقاط التي جاء بها هذا القانون واثارها على السوق المحلي وحقوق المستهلك، مع تقديم الاليات والمبادرات التي قامت بها الدولة لحماية المستهلك والحد من الظواهر غير الشرعية، كما خلصت الدراسة الى ان قانون ترشيد الاستيراد 2018 اعطى انطلاقة للإنتاج المحلي في عدة مجالات وان الدولة مازالت تسعى جاهدة في مكافحة انتشار الظواهر غير المشروعة في الأسواق وحماية المستهلك.

كلمات مفتاحية: قانون ترشيد الاستيراد، مضاربة غير المشروعة، حماية المستهلك، ارتفاع الأسعار.

تصنيفات JEL:E21, D4, D42.

Abstract:

This research paper addresses the most important thing in the 2018 import rationalization law, the economic effects that touched the Algerian market as a result of its implementation, and the spread of illegal practices in the markets from speculation and high prices, Monopoly and the mechanisms of its control and the protection of the consumer from it, which would weaken the purchasing power of the consumer, and create chaos and imbalance in the local markets, based on the descriptive and the analytical approach, as the study aimed to stand on the most important points that this law brought, and its effects on the local market and consumer rights, while providing mechanisms and initiatives carried out by the state to protect the consumer and reduce illegal phenomena, and the study also concluded that the 2018 import rationalization law gave a launch of local production in several areas and that the state is still striving inFighting the spread of phenomena is not legislative in markets and consumer protection.

Keywords:the Import Rationalization Law, the illegal speculation, consumer protection, high prices.

Jel Classification Codes:E21, D4, D42

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

ان حجم الواردات الجزائرية في تطور مستمرا ومتزايدا منذ الاستقلال الى يومنا هذا، مقارنة مع الصادرات التي تعتمد اغلبها على قطاع المحروقات والتي تتعرض الى أزمات انخفاض أسعاره في كل مرة، الامر الذي أدى خلق عجز متوالي في ميزان المدفوعات الجزائري، الامر الذي ارهق كاهل الدولة .

دفع بالدولة الى إعادة النظر في سياستها التجارية والاقتصادية بشكل عام سعيا منها تخفيض قيمة الواردات وحماية منتوجها المحلي من المنافسة الأجنبية مع إعادة دفع عجلة الإنتاج بما يفي بسد الفجوة التي خلفها الاستيراد، وهو ما تمثل بإصدار قانون ترشيد الاستيراد 2018.

ان الهدف الأساسي لقانون ترشيد الاستيراد ليس بمنع الاستيراد في أي مجال الا فيما يمكن تصنيعه محليا ويلبي حاجيات السوق الوطنية، وبالتالي تقليص لفاتورة الاستيراد وزشجيع الاستثمار والإنتاج المحلي،

نتيجة لتطبيق قانون ترشيد الاستيراد 2018 ظهرت العديد من الاثار والظواهر الاقتصادية التي مست السوق الجزائري، وانتشار الممارسات غير المشروعة في الأسواق والتي كانت لها أثر كبير على حقوق المستهلك، حيت انتشرت الممارسات اللامشروعة للتجار وارتفاع الأسعار والاحتكار، التي من شأنها اضعفت القدرة الشرائية للمستهلك، وخلق فوضى وحالة من الاختلال الكبير في الأسواق المحلية، مما دفع بالدولة الى اتخاذ تدابير اللازمة لمكافحتها وحماية المستهلك منها،

لذلك سنتطرق في هذا البحث الى تناول اهم ماجاء به قانون ترشيد الاستيراد 2018، واثاره على السوق المحلي وحقوق المستهلك، واهم الاليات المتخذة لحماية المستهلك.

1.1.الإشكالية: ما هي الآليات والتدابير المتخذة لحماية المستهلك في ضل قانون ترشيد الاستيراد 2018؟

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية:

ما هي اهم بنود قانون ترشيد الاستيراد 2018، واثاره على حقوق المستهلك؟ واهم الاليات المتخذة لحماية المستهلك؟

2.1. الفرضيات:

- اتخذت الدولة جملة من التدابير لحماية المستهلك ضمن تطبيق قانون ترشيد الاستيراد 2018.
- اثر تطبيق قانون ترشيد الاستيراد إيجابا على الاقتصاد الوطني .
- ظهور الممارسات غير المشروعة في الأسواق كان نتيجة لاستغلال تعسفي للتجار وجشعهم.

3.1. منهج الدراسة: من اجل الإجابة والإحاطة بجوانب الاشكال أعلاه تم استخدام في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي

4.1. الهدف من الدراسة: من خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على: حماية المستهلك في التشريع الجزائري، اهم ماجاء به قانون ترشيد الاستيراد 2018، اثاره الاقتصادية على السوق المحلي، واهم الاليات المتخذة لحماية حقوق المستهلك.

5.1. منهجية البحث: من اجل الإجابة على الإشكالية محل البحث تم تقسيم البحث الى ما يلي:

- حماية المستهلك في التشريع الجزائري.
- قانون ترشيد الاستيراد 2018 واثاره على السوق الوطني.
- حماية المستهلك في ضل قانون ترشيد الاستيراد 2018.

2.حماية المستهلك في التشريع الجزائري

2. 1. المفهوم الاقتصادي لحماية المستهلك

❖ **تعريف حماية المستهلك**

حماية المستهلك عبارة عن خدمة توفرها الحكومة او المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري او استغلاله او سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار او الخضوع لظروف معينة)محمد،,المجلد 5 ، العد 34، 2010(

يقصد بحماية المستهلك حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل المهنيين في كافة المجالات سواء كانوا تجارا او صناعا او مقدمي خدمات او شركات، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة او خدمة(ابراهيم، 2008 ص 33).

يعرف حماية المستهلك بأنها توفير الامان للمستهلك بمعناه الشامل تحقيقا للحد الأدنى من الحياة الكريم(مهدي، 2015، ص 28.). من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية اجمالا و في مختلف الاتجاهات

كما جاء في تعريف اخر ان حماية المستهلك تعني رعايته ومعاونته في الحصول على مايلزم من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة في كل الأوقات وضمن الظروف كلها، مع منع أي اخطار او عوامل من شأنها الاضرار بمصالحه او تؤدي الى خداعه وتضليله(الخير، 2001)

يعرفه البعض الاخر على انها مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف الى منع الضرر والأذى عن المستهلك وكذا ضمان حصوله على حقوقه من البائعين(مهدي ا.، 2015، ص 29.)

يقصد بحماية المستهلك رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات يتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة في كل الأوقات وضمن الظروف كلها مع منع اية اخطار او عوامل من شأنها الاضرار بمصالحه او تؤدي الى خدعه وتضليله(الخير ط.، 2001)

حماية المستهلك تعني وقاية المستهلك من الوقوع تحت ظرف الاستغلال او الغش في مختلف النواحي الإجرائية او التنظيمية او الإدارية او المدنية وتتعلق حماية المستهلك في المهام الأول في مساعدته على الحصول على مايلزمه من مواد او أدوات او خدمات يتطلبها استقراره المعيشي واندماجه في المجتمع وذلك بأسعار معقولة تحت كافة الظروف مع منع أي عوامل من شأنها الاضرار بمصالحه او حقوقه وان تؤدي الى خداعه وتضليله(حمزة،، 2019).

يرى الباحثون ان حماية المستهلك بأنها خدمة توفرها الحكومة او منظمات المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري واستغلاله او سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار او الخضوع لظروف معينة، ويجب ان تقوم الجهة التي تتولى حماية المستهلك بالعمل على ايجاد وتنمية الوعي العام لدى المستهلك حول نوعية السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته وارشاده الى سبل التأكد من ملاءمة وصلاحية المواد الاستهلاكية وتلقي شكاوي المستهلكين ودراستها.

ويمكن بيان مفهوم حماية المستهلك في الامور التالية(يوسف، 2016):

النقص الموجود في المنتج، المنتجات التالفة، الاضرار والخسائر التي تلحق المستهلك في صحته او املاكه الناجمة عن استعماله لذلك المنتج، الثراء الفاحش الناتج عن شراء المنتج من خلال طرق غير مشروعة، الحماية من الاعلانات المضللة التعاملات والممارسات التجارية غير الصحيحة او غير المشروعة، الحماية من الممارسات التجارية التقييدية (ربط شراء سلعة بشراء سلعة اخرى)

بالتالي يمكن اسناد مهمة حماية المستهلك الى الدولة وهيئاتها او منظمات المجتمع من خلال نص قانوني ينضم عملية حماية المستهلك في السوق من الممارسات غير المشروعة التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين من شأنها الحاق الضرر الاقتصادي والصحي او الاجتماعي بالمستهلك، عدم مطابقة المنتج للمواصفات المحددة، المنتجات التالفة، الإعلانات المضللة الأسعار غير المشروعة، الاحتكار والمضاربة، الممارسات التجارية التقييدية

❖ **مجالات وأسباب حماية المستهلك**

- **مجالات حماية المستهلك:** يقصد بحماية المستهلك بحماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة في السوق

– **الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك**(مهدي ا.، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، 2015، ص 30): تعتبر السلامة الجسدية للمستهلك من حقوق المستهلك ومن ضمن الأولويات التي تسعى الأجهزة القانونية المسؤولة عن حماية المستهلك الى تحقيقها، خاصة ومع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها العالم مؤخرا والتي تستعمل في انتاج السلع والخدمات، ومع الرغبة وجشع المنتجين في زيادة ارباحهم واستعمالهم للمواد المضرة والاشعاعات و زيادة انتاجهم التي أدت الى ظهور و إصابة الانسان بالعديد من الامراض.

وهنا لا تتوقف حماية المستهلك من خلال منع وصول المنتجات المضرة الى المستهلك الا انها تتعدى الى منع انتاجها أي قبل وقوع الخطر ونتيجة لذلك كان لابد من وضع معايير قانونية يجب ان يخضع لها المنتجين في انتاجهم للسلع والخدمات للحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك، سواء عند عمليات انتاج او التسويق، كذلك تحديد مواصفات والمكونات التي تؤمن الصحة الجسدية عند الاستهلاك، بالإضافة الى تطبيق نظام صارم لسحب المنتجات غير المطابقة للمواصفات وكذلك التسلح بنظام لمراقبة صلاحية المنتجات الموجهة للاستهلاك والتي تشكل تهديدا لصحة المستهلك.

– **حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك**(نعيمة، 2021): يقصد بالحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك اتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة التي تسمح بالمحافظة على الذمة المالية للمستهلك وحصوله على الأقل على المنفعة الموازية لما سدده مقابل اقتنائه لاي منتج من ناحية الغرض، المواصفات، الجودة، الملاءمة والسعر....الخ.

وبذلك فإن المصالح الاقتصادية للمستهلك تتأثر بصفة مباشرة عندما تتقلص امامه فرص الاختيار للسلع في السوق مما يخلق ندرة وعدم تلبية حاجياته من السلع والخدمات، أيضا هذا قد يفسح المجال للمنتجين في التحكم في الأسعار وطرح المنتوج بأسعار مرتفعة، غير موازية لقيمته ومنفعته.

– **حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك:** يقصد بالحماية الإرادة التعاقدية للمستهلك هو ان تكون إرادة المستهلك في التعاقد إرادة حرة وواعية وسليمة وخالية من أي ضغوطات تدفها الى التعاقد دون رغبة حقيقية للمستهلك، مثل ضغوطات الإعلانات التجارية، وخالية من بعض الممارسات التعسفية التجارية التي يتعرض لها المستهلك من اجل الشراء او اقتناء سلعة او خدمة معينة والتي نجدها في المؤسسات التي تحتكر السلعة(الباقي، 2004، ص 44)

– **حماية فكر وثقافة المستهلك**(مهدي ا.، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، 2015، ص 35): تعد ثقافة الاستهلاك من المواضيع الحيوية التي تستهوي كثيرا من الباحثين والإعلاميين، لكونها تلعب دورا مهما في رقي وتطور المجتمعات، فالمستهلك الذي يمتلك ثقافة استهلاكية واعية تنعكس بشكل ايجابي على حياته الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

تعرف ثقافة المستهلك على انها الملم المستهلك بما يتوفر من معلومات حول السلع والخدمات وظروف السوق، بهدف ان يتكون لديه قدر من المعرفة بوصفها احد الدعائم لوصول المستهلك لحقوقه وواجباته(محمد، 2016)

ان حماية المستهلك فيما يتعلق بكيانه المعنوي، ثقافته وفكره يتمثل في تزويد المستهلك بكافة المعلومات حول السلع والخدمات وظروف السوق عن طريق وضع برامج تثقيفية تتناول موضوعات الاستهلاك والمواد المضرة بالصحة الجسدية للمستهلك، وكافة الجوانب والأساليب التعاقد القانونية، حقوق وواجبات المستهلك، بما يشمل التطرق لكيفية مواجهة اساليب الغش والاستغلال التي يمكن ان يتعرض لها المستهلك، بما يؤدي لبلوغ الوعي الاستهلاكي عند المستهلك.

- **أسباب حماية المستهلك**

- **احتكار السلع والخدمات المقدمة للمستهلك:** يعرف الاحتكار على انه ادخار السلعة طلبا للربح حال تقلب الأسواق، وعرفه علماء الاقتصاد على انه حبس مال او منفعة او عمل والامتناع عن بيعه للغير، وذلك حتى يغلو السعر غلاء فاحش بسبب قلته او انعدام وجوده في مكانه، مع شدة الحاجة اليه.

وأيضا هو انفراد شخص واحد او عدة اشخاص بإنتاج سلعة، او الانفراد ببيعها مما يوقع الضرر بالمستهلكين(علي، 2020).

ويقصد به ادخار والامتناع عن انتاج منتج او بيعه بهدف التحكم في أسعاره وبيعه بأسعار مرتفعة بهدف تعظيم الأرباح، وهنا لا يقتر الاحتكار على نوع او منتج معين دون غيره، وانما يتعدى الى كافة السلع والخدمات، السلع الاستهلاكية التجهيزية ومواد البناء، أيضا الخدمات بكافة أنواعها، خدمات النقل، الفنادق، الوكالات السياحية، الخدمات الطبية الايجار، والتحكم في بيعه وفرض أسعار مرتفعة مما يؤدي الى تحقيق مصلحة المنتج والتاجر وفي نفس الوقت الحاق الضرر بالمستهلك.

- **الغش في المعاملات التجارية:** يعرف بعض الفقهاء الغش على انه كل تغيير او تعديل او تشويه يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة او سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، او إخفاء عيوبها، او إعطائها شكلا ومظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة او الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن(علي ف.، 2022، ص 56.).
- **تضليل المشتري والتلاعب في الأسعار:** حيث يتم التلاعب بأسعار المنتجات من طرف المتعاملين الاقتصاديين خاصة في حالة الندرة، وبيعها بأزيد من الأسعار المعلنة.

❖ **الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**

أولا: الأجهزة الإدارية

- **وزارة التجارة والهياكل التابعة لوزارة التجارة:** تعتبر وزارة التجارة الهيئة الرسمية المسؤولة الأولى عن حماية المستهلك، وهياكلها التابعة لها تسهر على تطبيق وتنفيذ كل الإجراءات الرقابية والقوانين لقمع الغش وحماية المستهلك، ولقد منح لوزير التجارة كل الصلاحيات في ذلك حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 02-453 الموافق لـ 21 ديسمبر2002(مرسوم-التنفيذي-رقم-02-453،-مؤرخ-في-21-ديسمبر-2002-جريدة-رسمية-عدد-85-الصادرة-في-22-ديسمبر-2002)، حيث يمنح لوزير التجارة في مجال حماية المستهلك بما يلي:

- يحدد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، بالتنسيق مع مختلف الدوائر الوزارية والهيئات المعينة.

- اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

تعتبر اهم المصالح التابعة لوزارة التجارة حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 اوت2008، (المرسوم-التنفيذي-رقم-08-266)والمتضمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها والتي تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والسهر على السير التنافسي السليم والنزيه للأسواق، وكذلك الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك. والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش والتي تخص بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، مع القيام بتحقيقات بخصوص النقائص التي تمس السوق.

اما من ناحية تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها، جاء ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير سنة2011، (المرسوم-التنفيذي-رقم-11-09)ينص على تنظيمها في شكل 48 مديرية ولائية و 9 مديريات جهوية.

تتمثل مهام المديريات الجهوية في تقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية التابعة لها إقليميا، مع اعداد التحقيقات المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات

اما المديريات الولائية تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق والمتعلقة بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في مجال نشر التوعية والاعلام

- **الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة: المجلس الوطني لحماية المستهلكين: أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى القانون 09-03 قانون حماية المستهلك المادة 24 التي تنص على الزامية انشائه وهو هيئة استشارية مختصة في ابداء اقتراحات وتدابير من شانها المساهمة في تطوير سياسة حماية المستهلك(المادة-24).**

تتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتجات واقتراح أي تدبير من شأنه ان يسهم في تحسين الوقاية من المخاطر وتحقيق السلامة في المنتجات المتاحة للاستهلاك في الاسواق(ناصر، 2002)

يتكون المجلس الاستشاري من مجموعة من ممثلين(المرسوم-التنفيذي-رقم-12-35-المادة-02-) الوزارات : وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحة والتنمية الريفية، التجارة، الصحة، الصناعة، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدلية، الطاقة والمناجم، التضامن الوطني، بالإضافة الى ممثلي عن الهيئات والمؤسسات العمومية: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة

العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، أيضا ممثلي عن كل جمعية حماية المستهلكين قانونية.

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: انشئ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي89-147(المرسوم-التنفيذي-رقم-89-147)المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03-318(المرسوم-التنفيذي-رقم-03-318) تحت وصاية وزارة التجارة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمته في المساهمة في حماية وتحقيق امن المستهلك عن طريق:
  - المساهمة في احترام النصوص القانونية التي تنظم نوعية المنتجات المقدمة للاستهلاك.
  - الساهمة في مجال المراقبة وحماية المستهلك عن طريق البحث عن عمليات الغش والتدليس ومخالفة التشريع المعمول به في مجال نوعية المنتجات والمقاييس المعتمدة في ذلك.
- **شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية(المرسوم-التنفيذي-رقم-96-355):** تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، تتمثل مهامها في اعمال الدراسة والبحث والاستشارة واجراء الخبرة، القياس والتجارب والمراقبة، كل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين واعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات،

توضع الشبكة وتعمل تحت وصاية وزارة التجارة، حيث تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بقرار من وزير التجارة وتتكون الشبكة من مخابر لعدة وزارات: الدفاع الوطني، المالية، الداخلية والجماعات المحلية، الطاقة والمناجم، الاتصال والثقافة،التعليم العالي والبحث العلمي، الفلاحة والصيد البحري،الصحة والسكان، العمل والحماية الاجتماعية ....وزارة التجارة، النقل.

- **مجلس المنافسة**(الامر-رقم-06/95): تم انشاء مجلس المنافسة بمقتضى الامر الامر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1999، الذي يقر في المادة 16 بتكليفه بتنظيم المنافسة في السوق وترقيتها وحمايتها من كل اشكال المنافية لقونين التنظيمية، وهيئة قانونية لها سلطة اتخاذ القرار من شأنه إزالة كل ما هو معيق للمنافسة، حيث يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية المالية والإدارية، كما تتمتع بصلاحيات استشارية فيما يخص ابداء الراي حول كل مشروع نص تنظيميله علاقة بالمنافسة في الأسواق كإخضاع ممارسة مهنة معينة او دخولها الى السوق الى قيود الكم، وضع رسوم خاصة لبعض النشاطات او في بعض المناطق التجارية، تحديد ممارسات موحدة في مجال البيع.
- **إدارة الجمارك:** يخول التشريع الجمركي مهمة حماية المستهلك حسب ماتنص عليه المادة 241 (القانون-رقم-79-7)من القانون الجمركي، حيث يمكن لأعوان الجمارك القيام بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

فإدارة الجمارك لها مهمة مراقبة المنتوجات ومراقبة حركتها عبر الحدود، حيث تخضع المنتجات المستوردة للرقابة الجمركية وذلك لتفاذي الاسترداد غير القانوني وافراغها في السوق وحماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.

ومن بين الاليات التي تستخدمها إدارة الجمارك في التحكم في دخول او عدم دخول المنتجات المرغوبة وغير المرغوبة خفض او رفع التعريفة الجمركية، حيث يتم خفضها على المنتجات المسموح بدخولها / مع رفعها على المنتجات غير الرغوب في دخولها وبذلك التحكم في السوق والحفاظ على أسعار المنتجات.

- **الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر الوالي الجهاز التنفيذي للولاية والممثل القانوني للدولة، تمتد سلطته لحماية وضمان حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك على مستوى الولاية، حسب ما تنص عليه المادة 96 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، عن طريق اتخاذ اجراءات حمائية ضد الخطر كسحب منتوج معين من السوق، او غلق محل معين ....الى غير ذلك، من خلال اشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار(نعيمة، الاليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)، ، جوان 2021).

كذلك يخول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، حسب المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، عن طريق تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك والحفاظ على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع، ومن مهامه مراقبة نوعية المنتجات وقابليتها للاستهلاك، والتأكد من صحة استهلاكها وتخزينها وعرضها(القانون-رقم-11-10).

ثانيا: الأجهزة القضائية(معيوف، 2016)

حسب ما تنص عليه المادة60 (القانون-رقم-04-02)من قانون الممارسات التجارية : "تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية "، فإن للجهات القضائية دورا مهما في حماية حقوق المستهلك ومصالحه الاقتصادية، تتمثل في الهيئات القضائية التي تتولى الفصل وتحريك الدعوى في القضايا المتعلقة بالمستهلك، فالحماية القضائية للمستهلك تتم عن طريق دعوى يرفعها المستهلك او مجموعة من المستهلكين تعرضوا للضرر في مصالحهم الاقتصادية، وعلى الجهات القضائية متابعة الدعوى والفصل فيها، وتوقيع الجزاء بناءا على ما ينص عليه القانون الجزائي.

كذلك يخول القانون للنيابة العامة التي تمثل الحق العام، مهمة مراقبة اعمال الضبطية القضائية في البحث والتفتيش عن المخالفات المرتكبة في حق المستهلك.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

اكد المشرع الجزائري على ضرورة مشاركة جمعيات حماية المستهلكين في حماية المستهلك عن طريق المادة 21 من قانون حماية المستهلك 90-31(القانون-09-03)حيث عرفها على انها تكتل مجموعة من المستهلكين بصورة قانونية مشكلين جمعية تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه و تمثيله امام المجتمع والقضاء.

حيث نظم المشرع انشاء وسير جمعيات حماية المستهلك بموجب النص القانوني رقم 12-06(القانون-12-06)المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012، حيث يمكن ايجاز دورها في حماية المستهلك فيما يلي(رمزي، 2019):

- الدور الوقائي لحماية المستهلك من الممارسات التي تشكل خطرا عليه، عن طريق الحملات التحسيسية والإعلامية.
- مراقبة أسعار وجودة المنتجات ومطابقتها للمواصفات في الأسواق.
- الدور الدفاعي لحماية المستهلك امام الجهات القضائية، في حالة الحاق الضرر بمجموعة من المستهلكين.

3. قانون ترشيد الاستيراد 2018و آثاره على السوق الوطني

قانون الاستيراد الجديد 2018: يعتبر قانون ترشيد الاستيراد نقطة تحول في الاقتصاد الجزائري والتجارة الخارجية يتضمن القانون الجديد مجموعة من التغيرات الجذرية في مجال الاستيراد، يهدف هذا القانون الى تقليل حجم الاستيراد وتحفيز الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن في المعاملات التجارية.

1.3. اهم البنوذ التي جاء بها قانون ترشيد الاستيراد 2018

- **رخص الاستيراد:** تعد رخص الاستيراد من اهم أدوات السياسة الحمائية التجارية، والتي تلجأ اليها معظم الدول لضبط الاستيراد، لذلك سعت الجزائر لاتباع نظام رخص الاستيراد في القانون التجاري الجزائري، والمنصوص عليها في المادة 6 من الامر 03-04 المتعلق بعمليات الاستيراد(الامر-رقم-03-04)،

تعرف رخص الاستيراد على انها الاذن الرسمي الصادر عن الهيئات المسؤولة يتم بموجبها السماح للمستورد باستيراد منتوج معين وبكميات محددة، فهي أداة للضبط والرقابة على حركة التجارة الخارجية، فمن خلالها يمكن للدولة التحكم في توفر نوعية المنتجات المستوردة، وحجمها في السوق، تتضمن رخص الاستيراد البيانات التالية: اسم المستورد، صنف البضاعة، مركز الشحن، القيمة .....(ريمة، 2024)

كما يمكن القول ان رخص الاستيراد تعد من بين الإجراءات الحمائية للمستهلك تجاه أحد أنواع المنتجات المستوردة والتي يمكن ان يكون بها ضرر على صحة المستهلك ومصالحه والتي تستعملها الدولة حفاظا على المصالح الاقتصادية للمستهلك.

أكد قانون ترشيد الاستيراد، على إعادة فرض رخص الاستيراد على بعض المنتجات، ونص على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 22-201 المؤرخ بتاريخ 25 ماي 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات والبضائع(المرسوم-التنفيذي-رقم-22-201)، بعدما كان قد تطرق اليه في المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ بتاريخ 6 ديسمبر 2015، والمرسوم التنفيذي 17-202 المؤرخ في 22 جويلية 2017

حيث تم استحداث منصة رقمية لتسيير الرخص الاستيراد، ابتداءا من تاريخ 25 افريل 2023، يتم من خلالها إيداع طلب رخص الاستيراد ومتابعتها الى غاية الحصول عليها الكترونيا، تتيح المنصة الالكترونية فضاءا رقمي للمعلومات حول المواد والمنتجات التي تستوردها الجزائر.

- **تعليق الاستيراد:** بعدما اثبت نظام رخص الاستيراد محدوديته في عملية ترشيد الاستيراد، توجه المشرع الجزائري الى اعتماد سياسة التعليق المؤقت للاستيراد بموجب المرسوم التنفيذي 18-02 المؤرخ في 7 جانفي 2018(المرسوم-التنفيذي-18-02) المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، حيث يمنع من استيراد بضائع معينة ولفترة مؤقتة غير محددة الي حين إعادة ضبط ميزان المدفوعات، لتبدل قائمة هذه المواد بقائمة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-139 الصادر بتاريخ 21 ماي 2018(المرسوم-التنفيذي-رقم-18-139)، والمتضمنة: بعض أنواع اللحوم المجمدة، أنواع من الحليب والقشدة، زبدة واجبان، خضروات من بطاطا وطماطم، خس، كنب وخيار، زيتون، تمر وبرتقال، ليمون وتفاح وأنواع من الفواكه، عصائر والشكولاطة، عجائن غذائية، أكياس ومواد التغليف، اواني منزلية وأنواع من الافرشة والاغطية، رخام وأنواع من مواد البناء، أنواع من الأجهزة الكهرومنزلية، جرارات.

لتستبدل القائمة مرة أخرى بموجب نص المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ بتاريخ 24 جانفي2019(المرسوم-التنفيذي-رقم-19-12)، بقائمة تضم فقط بعض أنواع مركبات من جرارات وسيارات للنقل وسيارات سياحية.

- **الرسوم الجمركية:** الرسوم الجمركية هي مبالغ تفرضها الدولة على السلعة عند استيرادها او تصديرها، وتستخدم العديد من الدول التعريفة الجمركية للتحكم في حركة التجارة الخارجية، حيث تفرضها الدولة بمقتضى نص قانوني لتنظيم حركة التجارة الخارجية(نورية، 2022)، حيث يتم تخفيض الرسم الجمركي بهدف تشجيع الاستثمار وفتح

الأسواق أمام المنتجات الأجنبية. كما يتم رفعه على بعض السلع الأخرى، للتخفيض حجم الاستيراد وحماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.

من خلال القرار المؤرخ في 26 جانفي 2019(القرار-المؤرخ-في-26-جانفي-2019،)، تم فرض رسم إضافي مؤقت على المنتجات المستوردة والنسب المتعلقة بها بعدما تم الغاء تعليق الاستيراد عليها وتبديلها بقائمة مركبات النقل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ بتاريخ 24 جانفي 2019 السابق ذكره.

❖ **إجراءات فنية:** بموجب قانون ترشيد الاستيراد الجديد تم اصدار مجموعة من الإجراءات لتنظيم عملية استيراد المواد الأولية لبيعها على حالها من خلال المرسوم التنفيذي 18-51 المؤرخ في 30 يناير 2018(المرسوم-التنفيذي-18-51)، الذي يحدد كيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة للإعادة بيعها على حالها، حيث الزم القانون:

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-51 المؤرخ في 30 يناير 2018، الزم القانون ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة للإعادة البيع على حالها الا على الشركات التجارية الخاضعة لقانون الجزائري ولرقابة محافظ الحسابات.

حسب المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي، الزم المشرع على الشركات التجارية التوفر على المنشآت الأساسية للتخزين والتوزيع المناسبة والمهيأة وفقا لطبيعة وحجم وضرورات تخزين وحماية البضائع موضوع نشاطاتها والتي تسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها، والتي يجب ان لا تستعمل الا في أنشطة الاستيراد.

كما يجب على الشركات التجارية استعمال وسائل نقل ملائمة لخصوصية نشاطاتها واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتوج المستورد قبل ادخاله إلى البلاد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أيضا يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول مسبقا على شهادة اثبات الالتزام بالشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم تسلمها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة صالحة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

2.3.أثر قانون ترشيد الاستيراد الجديد على السوق المحلي

❖ **انخفاض حجم المنتجات المستوردة**

عرفت المنتجات المستوردة انخفاضا ملحوظا في الأسواق المحلية جراء اصدار قانون ترشيد الاستيراد 2018، ببلوغها في سنة 2020، ما قيمته 35547 مليار دولار، مقابل 49436 مليار دولار و48982 مليار دولار لسنتي 2016 و2017 على التوالي نتيجة تعليق الاستيراد للعديد من المنتجات، كما انها عرفت ارتفاعا ضئيل في الفترة ما بعد سنة 2020 لتصل الى38757 مليار دولار فقط سنة 2023، كما هو موضح في (الشكل 1)نتيجة رفع قانون تعليق الاستيراد واستبداله بفرض الرسوم الإضافية:

- في نفس السياق، بلغت المواد الغذائية المستوردة 7694 مليار دولار سنة 2019، مقابل 8199 مليار دولار سنة 2018 لترتفع بعدها الى 10369 مليار دولار سنة 2023، بينما بلغت المواد نصف المصنعة المستوردة 9581 مليار دولار في 2023، مقابل 10468 مليار دولار في 2018.الجدول 1

اما عن التجهيزات الفلاحية والصناعية المستوردة عرفت انخفاضا متواصلا بعد سنة 2018، من 537 مليار دولار للتجهيزات الفلاحية و12824 مليار دولار للتجهيزات الصناعية سنة 2018 الى 204 مليار دولار للتجهيزات الفلاحية و8321 مليار دولار للتجهيزات الصناعية سنة 2023.

- **ارتفاع حجم الإنتاج الوطني:** اعتمدت الجزائر إصلاحات جديدة مع سنة 2018 لتصحيح الاختلالات في المجال الاقتصادي من خلال ترشيد الاستيراد بالموازاة مع تطوير الصناعات الوطنية وتحسين بيئة الاستثمار لسد الفجوة بين الاستيراد والإنتاج المحلي.

بالرغم من انخفاض حجم الواردات الا ان حجم الإنتاج لبعض المنتجات، التي مسها قانون ترشيد الاستيراد عرف ارتفاع طفيف لا يسد الفجوة التي خلفها الاستيراد في الأسواق، كما هو موضح فيما يلي:

- **المنتجات الصناعية الغذائية:** تعتبر المنتجات الغذائية من اهم العناصر التي مسها قانون ترشيد الاستيراد، وبالرغم من انخفاض حجم الإيرادات الا ان وتيرة الإنتاج لم تكن موازية لسد حجم الفجوة في الأسواق، (الجدول 2) من 12.288.600 قنطار لسنة 2018 الى 12.824.500 قنطار لسنة 2020 بالنسبة لمنتوجات الدقيق، السميد، والعجائن، بنسبة نمو 4.1%

اما بالنسبة لمنتوجات الحليب ومشتقاته فيعتبر من بين المنتجات التي كانت ضمن قائمة المنتجات قيد الاستيراد والخاضعة للرسم الإضافي، عرف نسبة نمو جد ضئيلة 1.37% ، من 17.716.500 هكتلتر سنة 2018 الى 17.963.800 هكتولتر سنة 2020(Direction-des-Statistiques-Agricoles-et-des-Systemes-dInformation، 2018- 2020)، وحسب الدراسات فإن حاجيات الجزائر تقدر بـ4 مليارات لتر من الحليب سنويا، وهذا ما يخلق قلة العرض لمادة الحليب ومشتقاته ،حيث تعتبرالجزائر ضمن أكبر 5 مستوردين للحليب في العالم، حيث عرفت قيمة وارداتها ارتفاعا بنسبة 50% بين عامي 2018 إلى2022 (الجزائر خامس مستورد للحليب عالميا، ، 2024).

مما دفع بتوقيع وزارة الزراعة الجزائرية مع شركة بلدنا القطرية عقدا لإقامة مشروع للحليب المجفف في منطقة أدرار جنوب الجزائر بطاقة إنتاجية تفوق بإنتاج 50% من احتياجات الجزائر(بلدنا" القطرية تستثمر 3.5 مليارات دولار بمشروع للحليب في الجزائر ، 2024).

❖ **المنتجات الفلاحية**

يعد القطاع الفلاحي الوحيد الذي عرف تحسنا ملحوظا بعد قانون ترشيد الاستيراد، حيث ارتفع معدل الانتاج الزراعي بشكل كبير خلال الفترة 2018-2020 حيث بلغ 318%، وحقق الاكتفاء الذاتي في عدة منتجات وتغطية حاجيات السوق: الخضروات (184 %) الخضروات 184 %، الحمضيات (115%)، اللحوم البيضاء اللحوم البيضاء (100%)، التمور (80 %)، الحليـــــــــب (69%) (Direction-des-Statistiques-Agricoles-et-des-Systemes-dInformation، 2018- 2020،) استطاعت الجزائر تصدير 50 ألف طن من المنتجات الفلاحية خلال الربع الأول من سنة 2021(منتجات زراعية جزائرية من قلب الصحراء تصل إلى أسواق أوروبا ، 2021).

بالنسبة القمح شهد إنتاجه ما يعادل 43.9 مليون قنطار في سنة 2020، بينما كان 39,8 مليون قنطار لسنة 2018 أي بنسبة ارتفاع10.3 %، كذلك بالنسبة للبقوليات التي بلغ إنتاجها 1,3 مليون قنطار لسنة 2020، أي بزيادة 3 %مقارنة مع سنة 2018 .

فيما يتعلق بمادة البطاطا فقد بلغت كمية الانتاج 46.6 مليون قنطار في 2020 مقابل 46 مليون قنطار لسنة 2018 حيث تم تصدير ما كميته 300 طن من البطاطا للدول أوروبية(تصدير 300 طن من البطاطا نحو دولة أوروبية، 2020).

وفيما يتعلق باللحوم الحمراء، فقد بلغ الإنتاج 505 الف طن لسنة 2020 مقابل 529 الف طن لسنة 2018، بنسبة انخفاض 4.7% نتيجة نقص في الاعلاف وارتفاع أسعارها التي مسها هي أيضا قانون ترشيد الاستيراد،اما اللحوم البيضاء

عرفت انتاج بما يفوق 555,49 الف طن في 2020 مقابل 539,49 الف طن في2018 بمعدل نمو 2.88%(المنظمة-العربية-للتنمية-الزراعية-الخرطوم، المجلد 40 ، المجلد 42 2018)، وهذا نتيجة للإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي والامتيازات الدعم.

❖ **الجرارات والمركبات**

عرف انتاج الجرارات والعتاد الفلاحي انخفاظا محسوسا بعد اصدار قانون ترشيد الاستيراد 2018، حسب ماهة موضح في الجدول 3، حيث أصبح السوق يعاني من نقص الجرارات والعتاد الفلاحي سنة 2019 و2020، مما أدى الى ارتفاع أسعارها وتشكيل عبئ إضافي على المزارعين وارتفاع شكاوي المزارعين،

مما أدى الى اصدار قرار بالسماح باستيراد الجرارات الفلاحية إلى غاية إحداث التوازن بين الانتاج المحلي والاستيراد اضافة إلى السماح باستيراد المعدات الفلاحية بكل أنواعها وقطع غيارها شرط أن يكون عمرها أقل من خمس سنوات، سواء بالنسبة للخواص بشكل فردي، أو من قبل الشركات (الحياني، 2022).

لتفادي النقص في الإنتاج المحلي لإنتاج الجرارات والعتاد الفلاحي تم إعادة احياء مشروع تركيب الجرارات الفلاحية بالمجمع العمومي للصناعات الميكانيكية بدءا من شهر جوان 2021، بطاقة انتاج 5000 جرار سنويا، وحقق المجمع رقم أعمال بقيمة 27 مليار دينار لسنة 2022. (عودة مركب صناعة الجرارات الفلاحية للإنتاج، 2021)

❖ **الأجهزة الكهرومنزلية**

عرف انتاج الأجهزة الكهرومنزلية تذبذبا كان مجمله متجها نحو الانخفاض -وضح في الجدول 3، خاصة بعد الصعوبات التي شهدها منتجو الأجهزة الكهرومنزلية بعد سنة 2018، كما الضرائب المرتفعة كانت أحد هذه الصعوبات والتي أدت الى وقف عدد كبير منهم وتوجههم نحو صناعات أخرى، والتي تضم اليوم 20 متعاملا بعدما كانت في السابق تضم 49 شركة متخصصة في التركيب والتجميع.

فضلا عن ذلك كانت أحد العراقيل التي واجهها منتجو التجهيزات الكهرومنزلية والإلكترونية ارتفاع سعر المادة الأولية في السوق الدولية وارتفاع أسعار الشحن والنقل البحري التي تضاعفت 4 مرات وأكثر، بالإضافة الى نقص الحاويات وانخفاض قيمة الدينار أمام الدولار والأورو (اوشان، 2022).

مع نهاية سنة 2022 تم اعادة هذه الشعبة التي شهدت غلقا خلال عدة سنوات، إلى الإنتاج والتصدير، مع ضريبة جمركية مخفضة، ومنح تسهيلات أكبر للمتعاملين المحليين في القطاع، مع خلق بيئة ملائمة للاستثمار تسمح بتطوير المنتوج المحلي وتطوير الصادرات، مكنت هذه المؤسسات من رفع قدراتها الانتاجية بشكل محسوس لتغطي ما يقارب 83 بالمائة من احتياجات السوق المحلي، الأمر الذي ادى بعض مؤسسات القطاع من التوجه الى التصدير نحو الدول الأفريقية والأوروبية (أجهزة كهرومنزلية: الإنتاج الوطني يغطي قرابة 83 بالمائة من احتياجات السوق الوطني، 2024).

ارتفاع أسعار المنتجات في السوق المحلي: عرف السوق الجزائري بعد سنة 2018حالة من المد والجزر في عرض المنتجات، أثرت على الأسعار خاصة بعد جائحة كورونا التي كان لها أثر كبير على الاقتصاد، مما أدى الى المضاربة واحتكار السوق من قبل التجار وتكديس السلع، والتعاملات غير القانونية والتحكم في أسعار المنتجات.

سوق المواد الغذائية عرف تذبذبا في العرض بعد وقف الاستيراد مما أدى سلبا على ارتفاع المواد الغذائية موضحا ذلك في الجدول4:

عرفت فترة ما بعد ترشيد الاستيراد ارتفاعا كبيرا في التطور الإجمالي للأسعار، حيث ساهمت السلع الغذائية في هذا الارتفاع، نتيجة عدة أسباب كان أهمها انخفاض كمية العرض المنتجات في الأسواق والتي تسبب فيها عاملين، الجائحة الوبائية العالمية كورونا والعامل الثاني قانون ترشيد الاستيراد، مما خلق ضغطا كبيرا على حجم الانفاق للعائلات محدودي الدخل، بعدما عرفت الاسعر انخفاضا سنة 2019 بنسبة 2% بسبب انخفاض أسعار السكر لترجع في الارتفاع بنسب متسارعة في النمو من 2 % سنة 2019 الى 42.27% لسنة 2021(تقرير البنك الجزائري، ، 2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022)

تزامنا مع الارتفاع الحاد في أسعار المنتجات الغذائية المحددة إداريا ، عرفت المنتجات الغذائية المستوردة الأكثر تداولا (السكر والزيوت ، الحبوب، ومنتجات الحليب ومشتقاته، اللحوم) ارتفاعا من 1.8 %لسنة 2018 الى 28.16% سنة 2021 بعدما كانت قد عرفت انخفاضا، وهذا راجع لارتفاع أسعار الزيوت النباتية، الحبوب، أيضا منتجات الحليب ومشتقاته حيث وصل مؤشر أسعار الحبوب الى اعلى مستوى له منذ سنة 2011 بنسبة 17.93، كذلك ارتفعت أسعار الزيوت النباتية بنسبة 13.91 %، أيضا أسعار اللحوم، وارتفعت أيضا أسعار الحليب و مشتقاته بنسبة 19.52%.

سوق الصناعات الكهرومنزلية(غياب المنافسة وراء ارتفاع اسعار التجهيزات الكهرومنزلية، 2022)دوره عرف عدم استقرار في السنوات الأخيرة بعد حالة الغلق ووقف الاستيراد، الأمر الذي أثر سلبا على الأسعار حيث شهدت أسعار التجهيزات الكهرومنزلية ارتفاعا كبيرا منذ أكثر من ثلاث سنوات، ويعود السبب إلى نقص عمليات الاستيراد، بعد مرحلة كانت الوفرة الكبيرة لتلك السلع سببا في رواجها بثمن معقول، حسب منظمة حماية المستهلك التي قالت إن الأسعار الحالية صارت ضعف ما كانت عليه، لذلك يقترح تشجيع المنتوج الوطني بتقديم تحفيزات جبائية للمنتوج الوطني.

فأسعار المكيفات الهوائية تراوحت ما بين سبعة ملايين سنتيم و12 مليونا سنتيم، وآلات الطبخ التي تختلف أسعارها ما بين (4.5 مليون و8 ملاين سنتيم)، أما الثلاجات ذات الحجم الكبير فوصل سعرها إلى (21 مليون سنتيم). وغيرها من الآلات الكهرومنزلية التي شهدت هي الأخرى ارتفاعا في أثمانها.

4. حماية المستهلك في ضل قانون ترشيد الاستيراد 2018

نتيجة للوضع الذي عرفه السوق الجزائري والتذبذب في عرض المنتجات نتيجة وقف الاستيراد، دفع العديد من التجار الى استغلال الوضع والرفع من أسعار المنتجات بطرق عشوائية واحتيالية واللجوء الى المضاربة غير المشروعة، مما أدى الى ظهور اختلالات كثيرة في السوق المحلي الجزائري دفع ثمنها المستهلك النهائي حيث بات يشتري منتجات بأضعاف سعرها القانوني.

مما دفع بالهيئات المسؤولة الى اتخاذ إجراءات قانوني الهدف منها حماية المستهلك من المعاملات اللامشروعة في الأسواق، كان أهمها اصدار قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر (قانون-رقم-21-15)2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

حيث اعتبر مضاربة غير مشروعة في المادة 02 من نفس القانون، كل تخزين او إخفاء للسلع بهدف احداث للندرة في السوق، وكل زيادة او تخفيض في الأسعار السلع بوسائل احتيالية، كذلك اعتبر من المعاملات غير المشروعة ترويج لأخبار غير صحيحة الهدف منها خلق اضطراب السوق ورفع الأسعار.

❖ **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك**

نصت المادة 3 و4 من ذات القانون على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في السوق المحلي والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك:

- اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة.
- ضمان توفير السلع الضرورية في الأسواق واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الندرة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشار او ترويج أي اشاعات الغرض منها احداث خلل في السوق وارتفاع الأسعار.
- منع تخزين او سحب للسلع غير قانوني بنية احداث حالة الندرة وارتفاع الأسعار.
- تعمل الجماعات المحلية على تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية او المواد ذات الاستهلاك الواسع، مع تحديد أسعارها بما يتناسب مع أصحاب الدخل المحدود، خاصة في المناسبات التي يزيد الطلب عليها.
- تساهم الجماعات المحلية بالتنبؤ بكل اشكال الندرة للسلع والضرورية خاصة، على مستوى الأسواق.
- أيضا تساهم الجماعات المحلية بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

❖ **المكلفون بحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة**

اسند المشرع الجزائري مهمة حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة في النص القانوني المادة 7 من نفس القانون 21-15، الى كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الاعوان المؤهلون والتابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة(أعوان قمع الغش، أعوان الرقابة على الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة)، كذلك الى الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية(مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، وأعوان المعاينة والمحللين الجبائيين) عن طريق البحث والتحري عن كل اشكال المضاربة في السوق.

إقرار جزاءات لمرتكبي جريمة الغش والمضاربة غير المشروعة: حيث اورد المشرع الجزائري في نص ذات القانون 21-15 عقوبات مشددة ضد مرتكبي جريمة الغش والمضاربة غير المشروعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

❖ **حصيلة عمليات مكافحة الغش والمضاربة غير المشروعة**

حسب تقارير وزارة التجارة حول حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق الوطنية خلال السنوات 2019-2022: انظر الجدول 5.

في اطار تقييم نشاط الرقابة ومكافحة المضاربة غير المشروعة على مستوى السوق فيما يخص تطبيق قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة اللامشروعة، سجلت عمليات الرقابة على مليون و400 ألف تدخلا و 120 الف مخالفة لسنة 2019، ومليونين و 130 تدخلا بـ 206 الف مخالفة لسنة 2022، لتصبح مليونين و 458 تدخل بـ 210 الف مخالفة لسنة 2024، حيث تجدر الإشارة، أن مخالفة المتعلقة بالأسعار و عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، شكلت المخالفة الرئيسة، تليها مخالفة "عدم الإشهار للبيانات القانونية".

من خلال تحليل التمثيل البياني لنتائج عمليات المراقبة للممارسات التجارية لفترة 2019-2024، نلاحظ ارتفاع في أغلب المؤشرات الرقابية وهذا راجع إلى تكثيف العمل الرقابي والإجراءات الردعية التي تم اتخاذها ضد المتعاملين الاقتصاديين المخالفين.

5. خلاصة:

استجابة لتفاذي الاضرار بالمستهلك وحمايته، عملت الجزائر على وضع مجموعة من النصوص القانونية، كان أهمها قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سعيا منها الحفاظ وضمان السلامة الجسدية والاقتصادية والاجتماعية للمستهلك.

ان إعادة النظر الدولة الجزائرية في سياستها التجارية الخارجية وحرصها فيها الى تخفيض قيمة الواردات وحماية منتوجها المحلي، أصدرت قانون ترشيد الاستيراد لسنة 2018 بما يفي بذلك، وإعادة دفع عجلة الإنتاج المحلي ليسد الفجوة التي خلفها خفض الاستيراد، الا ان هذا الامر، صاحبه ظهور العديد من الممارسات غير المشروعة في الأسواق المحلية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، وخلق فوضى وحالة من الاختلال الكبير في الأسواق المحلية.

❖ خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- الهدف الأساسي لقانون ترشيد الاستيراد ليس بمنع الاستيراد في أي مجال الا في ما يمكن تصنيعه محليا ويلبي حاجيات السوق الوطنية، وبالتالي تقليص لفاتورة الاستيراد وتشجيع الاستثمار والإنتاج المحلي.
- نتيجة لتطبيق قانون ترشيد الاستيراد 2018، انخفض حجم الواردات ببلوغها في سنة 2020، ما قيمته 35547 مليار دولار، مقابل 49436 مليار دولار و 48982 مليار دولار لسنتي 2016 و 2017 على التوالي.
- نتيجة لتطبيق قانون ترشيد الاستيراد 2018، عرف حجم الإنتاج الوطني ارتفاعا مع اعادة دفع بعجلة الإنتاج لبعض المصانع كانت في طريق الغلق.
- عرف السوق المحلي بعد تنفيذ قانون ترشيد الاستيراد 2018 ارتفاعا في أسعار المنتجات، مما اثر على القدرة الشرائية للمستهلك.
- صاحب تطبيق قانون ترشيد الاستيراد 2018، ظهور بعض المتعاملين الاقتصاديين الاستغلاليين، والممارسات التجارية في المشروعة مما اثر على حقوق المستهلك.
- تعمل الدولة جاهدة على توفير الحماية القانونية للمستهلك سواء من الناحية الاقتصادية والصحية والاجتماعية وهذا ما يتمثل في مجموع القوانين والتدابير لمكافحة كل الممارسات غير المشروعة.

❖ **خلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات:**

- ضرورة توفير السلع الضرورية في الأسواق بما يفي باحتياجات المستهلك.
- ضرورة احداث التوازن بين الطلب والعرض على المنتجات في الأسواق.
- إعادة النظر في الأسعار المنتجات بما يلاءم بالقدرة الشرائية للمستهلك
- الاهتمام بتشجيع الإنتاج المحلي وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.
- تكثيف عمليات الرقابة ومكافحة الممارسات غير المشروعة في الأسواق.
- خلق تعاون وتواصل ما بين المجتمع المدني والهيئات القانونية لكشف أي نوع من الممارسات غير المشروعة مكافحتها.

6. قائمة المراجع

2. أجهزة كهرومنزلية: الإنتاج الوطني يغطي قرابة 83 بالمائة من احتياجات السوق الوطني .(15 02 ,2024) .مقال منشور في الصحيفة الالكترونية، الانباء الجزائريةwww.aps.dz .p ,على الموقع. :
3. بلدنا" القطرية تستثمر 3.5 مليارات دولار بمشروع للحليب في الجزائر .(25 4 ,2024) .مقال منشور علي الصحيفة الالكترونية الجزيرة .p ,متوفرة على الموقع ِ www.aljazeera.net.
4. .(2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022)تقرير البنك الجزائري، .البنك الجزائري.
5. 2002، ,م. ا.-4 .(s.d.) .جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002 .
6. Direction-des-Statistiques-Agricoles-et-des-Systemes-dInformation. (2018- 2020,). Statistiques Agricole. P 8-9.
7. ابراهيم، خ. م 2008) .ص 33 .(امن المستهلك الالكتروني .الاسكندرية: الدار الجامعية، .
8. الامر-رقم-03-04 .(s.d.) .المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 .
9. الامر-رقم-06/95 .(s.d.) .المؤرخ في 25 جانفي 1999، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995 .
10. الباقي، ع. م2004) .، ص 44 .(الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون .الإسكندرية :المعارف.
11. الجزائر خامس مستورد للحليب عالميا، .(21 03 ,2024) .مقال منشور على الصحيفة الالكترونية الجزائر الان .p ,متوفر على الموقع https://algeriemaintenant.dz.
12. الحياني، ع .(3 10 ,2022) .الحكومة الجزائرية تسمح باستيراد الجرارات الزراعية بعد حظره 3 سنوات .صحيفة العربي الجديد .p ,متوفرة على الموقع : www.alaraby.co.uk.
13. الخير، ط .(2001) .حماية المستهلك و دورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري .مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 1 ,ص 92.
14. الخير، ط .(2001) .حماية المستهلك و دورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري .مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 1 ,ص 92.
15. القانون-09-03 .(s.d.) .المؤرخ في 25 فبراير2009، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 .
16. القانون-12-06 .(s.d.) .المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .
17. القانون-رقم-04-02 .(s.d.) .المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004 .
18. القانون-رقم-11-10 .(s.d.) .المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2011 .
19. القانون-رقم-79-7 .(s.d.) .المؤرخ 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979 .
20. القرار-المؤرخ-في-26-جانفي-2019، .(s.d.) .الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2019 .
21. المادة-24، ا.-ا.-ر.-1.-0 .(s.d.) .المؤرخ في 20 يناير 2011، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011، المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة بتاريخ 11اكتوبر 2021 .
22. المرسوم-التنفيذي-18-02 .(s.d.) .المؤرخ في 7 جانفي 2018، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 7جانفي 2018 .
23. المرسوم-التنفيذي-18-51 .(s.d.) .المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6، الصادرة بتاريخ 1 فبراير 2018 .
24. المرسوم-التنفيذي-رقم-03-318 .(s.d.) .المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2003 .
25. المرسوم-التنفيذي-رقم-08-266 .(s.d.) .، المؤرخ في 19 اوت 2008، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 24 اوت 2008 .
26. المرسوم-التنفيذي-رقم-11-09 .(s.d.) .، المؤرخ في 20 يناير 2011، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011 .
27. المرسوم-التنفيذي-رقم-12-35-المادة-02 .(s.d.) .-المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة بتاريخ 11اكتوبر 2021 .
28. المرسوم-التنفيذي-رقم-18-139 .(s.d.) .الصادر بتاريخ 21 ماي 2018، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2018 .
29. المرسوم-التنفيذي-رقم-19-12 .(s.d.) .المؤرخ بتاريخ 24 جانفي 2019، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2019 .
30. المرسوم-التنفيذي-رقم-22-201 .(s.d.) .المؤرخ في 25 ماي 2022، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتوجات و البضائع، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2022 .
31. المرسوم-التنفيذي-رقم-89-147 .(s.d.) .المؤرخ 8 اوت 1989، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 9 اوت 1989 .
32. المرسوم-التنفيذي-رقم-96-355 .(s.d.) .المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 62، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996 .,
33. المنظمة-العربية-للتنمية-الزراعية-الخرطوم) .المجلد 40 ، المجلد 42 2018 .(الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية .السودان : المنظمة-العربية-للتنمية-الزراعية-الخرطوم.
34. اوشان، س. ا .(14 08 ,2022) .دفتر شروط جديد، عودة مصانع تركيب الأجهزة الكهرومنزلية .شهاب برس .p ,متوفر على الموقع.www.shihabpresse.dz :
35. تصدير 300 طن من البطاطا نحو دولة أوروبية .(20 01 ,2020) .مقال منشور بجريدة الكترونية السبق .p ,متوفرة على الموقع.www.sabqpress.dz :
36. حمزة،، ب. ج .(2019) .اثر الثقافة الاستهلاكية في تحقيق اهداف حماية المستهلك، دراسة تحليلية استقصائية لعينة من مستهلكي ولاية قالمة، .مجلة العلوم المالية و الإدارية، المجلد 3، العدد2،.ص 80.
37. رمزي، ب .(2019) .حماية المستهلك الجزائري في ظل تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية و الأخلاقية للتسويق .مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، المجلد 3، العدد الأول,ص 50.

38. ريمة، ب .(2024) .موكة عبد الكريم، رخص الاستيراد كآلية لضبط قطاع التجارة الخارجية في القانون الجزائري .المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 19، العدد 2 ,ص 258.

39. علي، ص. م .(2020) .دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار، دراسة فقهية مقارنة، .مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد 3 ,ص 3544- علي، ف. ع2022) .، ص 56 .(.الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية،.كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط :رسالة ماجيستير في القانون العام.

40. عودة مركب صناعة الجرارات الفلاحية للإنتاج ,2021) .جوان 2 .(مقال منشور بالجريدة الالكترونية الشعب اون لاين .p ,متوفرة على الموقع www.echaab.dz.

41. غياب المنافسة وراء ارتفاع اسعار التجهيزات الكهرومنزلية .(15 08 ,2022) .الاقتصادية الأولى .p ,متوفر على الموقع.www.eliktisadiaeloula.dz :

42. قانون-رقم-21-15 .(s.d.) .المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 .

43. محمد، م. ا .(2016) .دراسة اثر الثقافة الاستهلاكية، على وعي المستهلك بالخداع التسويقي، حالة المستهلك في مدينة الاغواط،.مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد1 ,ص 558.

44. محمد،، ي. ع) .المجلد 5 ، العد 34، 2010 .(حماية المستهلك من اضطرابات السوق دراسة فقهية معاصرة، .حولية كلية الدراسات الاسلامية و العربية للبنات بالاسكندرية,ص 678.

45. مرسوم-التنفيذي-رقم-02-453،-مؤرخ-في-21-ديسمبر-2002-جريدة-رسمية-عدد-85-الصادرة-في-22-ديسمبر-2002.(.s.d) .

46. معيوف، ز. ي .(2016) .حماية حقوق المستهلك في الجزائر .مجلة معارف، العدد 20، المجلد العاشر,ص 441.

47. منتجات زراعية جزائرية من قلب الصحراء تصل إلى أسواق أوروبا .(26 5 ,2021) .مقال منشور بصحيفة الكترونية عربية .p ,Sky Newsمتوفرة على الموقع www.skynewsarabia.com.

48. مهدي، ا. م2015) .، ص 29 .(.قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

49. مهدي، ا. م2015) .، ص 35 .(قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

50. مهدي، ا. م2015) .، ص 30 .(قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

51. مهدي، ل. م2015) .، ص 28 .(.قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

52. ناصر، ف .(2002) .القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتجات .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 39، العدد1 ,ص 25.

53. نعيمة، ش .(2021) .الاليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، الأجهزة الادارية التقليدية نموذجا .مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8 ,ص 94.

54. نعيمة، ش) .جوان 2021 .(الاليات الإدارية الردعية كآلية قانونية لحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (الأجهزة الإدارية التقليدية نموذجا)، .مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 8 ,ص 97.

55. نورية، ب. ز .(2022) .أنماط السياسات التجارية، تحليل تأثير سياسة الحماية التجارية (حصص الاستيراد) على التشغيل .مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 3 ,ص 174.

56. يوسف، م. ا .(2016) .القصور في حماية المستهلك اتجاه ارتفاع الاسعار الادوية المستوردة، دراسة استطلاعية لاراء عينة من المواطنين والمذاخر واصحاب الصيدليات في سوق الادوية في محافظة دهوك .المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 6، العدد 2 ,ص 185.

7. الملاحق

الشكل 1: تطور حجم الواردات للجزائر للفترة 2016-2023 – الوحدة مليار دولار امريكي.

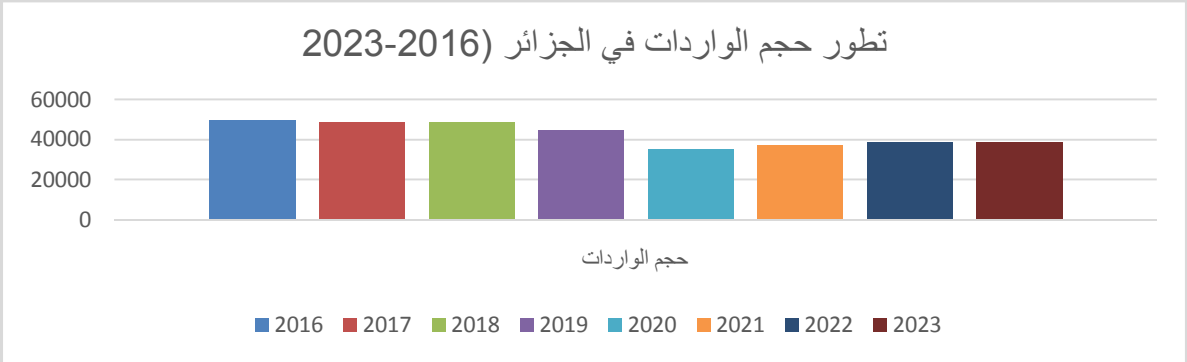

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي، بنك الجزائر، 2021-2024

الجدول 1: تركيبة الواردات للجزائر للفترة 2016-2023 – الوحدة مليار دولار امريكي.

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المواد الغذائية	7855	8069	8199	7694	7723	8877	10369	10369
الطاقة	1234	1899	977	1369	890	513	581	581
المواد الاولية	1490	1456	1814	1921	2199	3401	4037	4037
المواد نصف المصنعة	10972	10483	10468	9840	7614	7313	9581	9581
التجهيزات الفلاحية	479	585	537	437	198	247	204	204
التجهيزات الصناعية	14709	13368	12824	10845	8697	9158	8321	8321
السلع الاستهلاكية غ الغذائية	7904	8129	9312	7934	5577	6498	5282	5282
اخرى	4239	4086	3459	3766	2301	1459	494	383

المصدر: التقرير السنوي، التطور الاقتصادي والنقدي، بنك الجزائر، 2021-2024

الجدول 2: تطور انتاج الصناعات الغذائية -الدقيق- السميد-الحليب ومشتقاته- للفترة 2016-2020

الصناعات الغذائية	2016	2017	2018	2019	2020
الدقيق، السميد، العجائن-310قنطار	10011.3	12028.5	12288.6	12480.6	12824.5
الحليب ومشتقاته، الاجبان-310هكتلتر	18721.2	107245.1	17716.5	19316.8	17963.8

Source : Direction des Statistiques Agricoles et des Systemesd Information ;Statistiques Agricole , 2018- 2020, P 8-9

الجدول3: تطور انتاج الجرارات والمركبات، الأجهزة الكهرومنزلية للفترة 2016-2020.

حجم الانتاج	2016	2017	2018	2019	2020
الجرارات(جرار)	2820	680	500	15	0
المضخات (مضخة)	825	458	930	1270	1085
الشاحنات(شاحنة)	399	723	448	349	335
الحافلات(حافلة)	237	184	187	363	237
الأجهزة كهرومنزلية(ثلاجات، تلفزة، موقد) 10^3	114.9	82.2	54	79.4	50.3

Source : Direction des Statistiques Agricoles et des Systemesd Information ;Statistiques Agricole , 2018- 2020, P 8-9

الجدول 4: ارتفاع مؤشر أسعار المواد الغذائية 2016-2022:

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المواد الغذائية المحددة اداريا%	6.4	5.6	4.3	2	0.31	10.12	42.27
المواد الغذائية المستوردة%	7.9	8.1	3.5	1.8	3.4	28.16	14.29

المصدر: تقرير البنك الجزائري، 2016-2017-2018-2019-2020-2021-2022.

الجدول 5: حصيلة عمليات مكافحة الغش والمضاربة غير المشروعة (2019-2022).

السنة	2019	2020	2021	2022	2024
عدد التدخلات	1400000	1600000	1801578	2.130.699	2.458.517
عدد المخالفات	120000	130000	153101	206156	210.188

المصدر: احصائيات وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية ،2025، متوفر على الموقع www.commerce.gov.dz.